الفصل الرابع:القضاء الدولي الجنائي

تتمثل الصعوبة الأساسية في العقاب عن معظم الجرائم الدولية في أنها ترتكب من قبل أفراد يعملون استنادا لأوامر أعلى من حكوماتهم ، وعلى هذا فقد كان لابد من اتخاذ أعضاء المجتمع الدولي ، مجتمعين ، خطوات هامة لمواجهة هذه الجرائم بما لا يسمح لمرتكبيها الفعليين ومن هم وراءهم ، بالتفلت من العقاب تحت غطاء من حصانة رئاسية أو تمسك بإسناد الأفعال الجرمية للدولة بتطبيق مبدأ أعمال الدولة .

وفعلا لقد بذل المجتمع الدولي بداية من الحرب العالمية الأولى جهدا كبيرا في مواجهة أخطر الجرائم الدولية عن طريق السعي لإنشاء قضاة جنائي دولي خاص .

وسنعرض فيما يلي لأبرز هذه الجهود في المبحثين التاليين، على أن نتطرق للجهود المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في متن هذه الدراسة .

المبحث الأول :تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي في مرحلة الحربين العالميتين

تتجلى أبرز معالم هذه المرحلة الهامة فيما بذل من جهد دولية لإنشاء قضاء جنائي دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إضافة لإنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى

لم تعرف الحروب السابقة للحرب العالمية الأولى تلك الخسائر الفادحة التي شهدتها البشرية خلال تلك الحرب إذ شارك فيما عدد كبير من الدول ، استخدمت أسلحة لم يعرفها العالم من قبل ، كسلاح الطيران والغواصات و الغازات السامة ، واستهدف المدنيون من نساء وشيوخ و أطفال ، ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت عصبة الأمم قد أكدت مرارا على ضرورة احترامها[1] .

وتحت ضغط من الرأي العام العالمي الساخط على هذه الأحداث التي أزهقت أرواح الملايين ، لم يكن أمام الدول المتحالفة التي كانت قد أوشكت على الانتصار في الحرب إلا أن تحاول تحقيق مفهومها للعدالة ، بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان و الأتراك بعد أن بدت قواعد مسؤولية الدولة عاجزة أمام الرأي العام عن مواجهة ما حدث من انتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها[2] .

ولم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بالأمر السهل مع وجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء ، إضافة لأن قانون النزاعات المسلحة الاتفاقي و العرفي طالما تطلب إعادة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع ، مما أثار خلافا قانونيا حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقف العمليات العدائية .

---

[1] - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص37.

[2] - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 69 و 70.

وعلى الرغم من ذلك ، شكل المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس المنعقد في عام 1919 لجنة لتحديد مسؤوليات مبتدأ الحرب وتنفيذ العقوبات من (15) عضوا ممثلين عن الدول المتحالفة العظمى ، وقدمت اللجنة في النهاية تقريرا ضمنته قائمة ب (32) مادة ، وتأكيدا عن المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم ، بينما لم تجد اللجنة في قواعد القانون الدولي ما يجرم شن حرب الاعتداء رغم اعتبارها عملا منافيا للأخلاق[3] .

أخيرا انتهت الحرب العالمية بعقد عدة معاهدات سلام ما يهمنا منها تلك المعقود مع كل من ألمانية وتركيا والتي سندرسها على التوالي

أولا معاهدة فرساي :

لم تأخذ هذه المعاهدة بكل بكل ما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات من توصيات نظرا لعدد من المتغيرات السياسية على الصعيد الدولي ، وجاء الجزء السابع منها ليتحدث عن المسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان ، وأقرت المادة (227) في المعاهدة بمسؤولية غليوم الثاني ملك ألمانيا لجرائمه ضد الأخلاق الدولية وقدسية والمعاهدات أخذا برأي الفقيهين Larnaude و De, Lapradelle اللذين قدما تقريرهما إلى مؤتمر السلام التمهيدي والذي يشير إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة[4] ، و خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الاعتداء ، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم غليوم الثاني لعدد من الاعتبارات التي من أهمها :

- مخالفة المحاكمة لمبدأ الشرعية لعدم وجود سوابق تاريخية ،فلا أركان واضحة للجريمة ولا عقوبات .

- الاحتلال بمبدأ السيادة

وعلى الرغم من وضوح المادة (227) إلا أن محكمة دولية لم تشكل ، إذ فر غليوم الثاني مع ولي عهده إلى هولندا متنازلا عن العرش ، ورفضت هولندا تسليمه نظرا لكون ما زعم ارتكابه من أفعال يدخل في إطار الجرائم السياسية التي يحضر قانونها الوطني فيها التسليم[5] .

وقد تضمنت المادتان (228-229) في ذات الوقت نصوصا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية لبار مجرمي الحرب الألمان ، تلتزم ألمانيا من خلالها بتسليم هؤلاء إلى الحلفاء لتتم محاكمة الطائفة الأولى ممن ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة ، بينما تتم محاكمة من ارتكبوا جرائمهم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة بتقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية تشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعينة[6] .

وعادت الاعتبارات السياسية من جديد لتلعب دورها في تطبيق نصوص هذه المعاهدة ، فقد حاكمت الدول الحليفة بعضها من الأسرى الألمان المتواجدين لديها ، وسلمت ألمانيا فرنسا و إنكلترا ، ستة فقط من ضباطها

---

[3] - عبد الواحد محمد الفار،مرجع سابق، ص 72-73.

[4] - عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 15-16.

[5] مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة السابعة و العشرون، العدد الثالث، سبتمبر، 2003، ص 138.

[6] - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص10.

متذرعة بالاضطرابات والقلاقل التي من شأنها أن تحدث داخل ألمانيا في حال تسليمها قرابة (900) من كبار ضباطها ، كانت دول الحلفاء طالبتها بتسليمهم ، وبدلا من ذلك أصدرت الجمعية التأسيسية الألمانية في 1919/12/18 قانونا يقضي بإنشاء المحكمة الألمانية العليا في ليبزغ وطالبت الحلفاء الذين أعربوا عن موافقتهم على هذه التسوية السياسية بإعداد قوائم بأسماء من يرغبون بمثولهم أمام المحكمة .

وابتدأت المحكمة أعمالها في 1921/5/23 بعد أن خبا الرأي العام العالمي ، وفر كثير من المتهمين خارج البلاد وتوارى آخرون عن الأنظار كل هذه الأسباب إضافة للصعوبات المالية والإدارية كصعوبة استجلاب الشهود من خارج ألمانيا أفشلت محاكمات ليبزج كما فشل الحلفاء في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة غليوم الثاني .

ثانيا : معاهدة سيفر

نصت معاهدة سيفر المبرمة بين الدول الحلفاء والدولة العثمانية عام 1920 لى أن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الحلفاء الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت تشكل في الأول من أوت عام 1914م جزاءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية ليصار إلى محاكمتهم من قبل محكمة تشكلها الحلفاء بهذا الخصوص ، إلا أن المحكمة المقترح إنشاؤها لم تظهر إلى الوجود نظرا لدم التصديق على معاهدة سيفر ، التي استبدلت بمعاهدة لوزان المبرمة عام 1924 ، والتي نصت على إعلان العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامي 1914 ، 1922 في صفقة سياسية مع تركيا ، مضمونها الحفاظ على استقرارها ، والاحتفاظ بمجموعة الحكم الجديدة المنحازة إلى الغرب .

وهكذا فقد سادت الاعتبارات السياسية في المعاهدات المبرمة مع كل من ألمانيا وتركيا على اعتبارات العدالة ، ومع ذلك يبقى إبرام معاهدة فرساي على الأقل ، حدثا تاريخيا هاما ساهم في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وأظهر مدى الحاجة لإنشاء قضاة جنائي دولي محايد وعادل ، بعيدا عن الاعتبارات السياسية .

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية

كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية ، مما مثل تطورا هاما على صعيد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية القانون الجنائي الدولي ككل .

وسنعرض في هذه المرحلة لأبرز معالمها ، المتمثلة في إنشاء المحاكم العسكرية الدولية في كل من نورمبورغ وطوكيو ، إضافة لبحث لمحة عن المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا ، على الرغم من أن جميع هذه المحاكم كانت على مدى سنين عديدة محل انتقاد شديد ، وإنكار لطبيعتها الدولية من جانب من فقه القانون الدولي الجنائي

أولا: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ

انتهت أحداث الحرب العالمية الأولى وخلفت وراءها الشعور بأنها خاتمة الحروب ، وما أن مضى عشرون عاما حتى تجددت أحزان البشرية وآسيها مع فظائع الحرب العالمية الثانية وما واكبها من مجازر وحشية طالت أكثر ما طالت الملايين من المدنيين العزل ، نتيجة اتساع نطاقها وتطور الأسلحة الفتاكة لم

تعرف الحروب السابقة لها مثيلا.

وثار الرأي العام العالمي مجددا ، وخاصة في دول الحلفاء ، وطالب بتقديم المسئولين عن تلك المجازر إلى الدولية ، بعد أن أقنعت Hitler الديكتاتوري العالم بأن حقوق الإنسان وحرياته الجوهرية يجب العدالة تجاوزات نظام

احترامها إذا ما أريد تحقيق السلام والأمن والعدالة الدولية.

ومن هنا غدا إصرار الحلفاء كبيرا على تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي بصورة جدية ، فكان أن تضافرت جهودهم لبلوغ هذه الغاية وإنشاء محكمة جنائية دولية لأول مرة بعد أن كانت في رأي البعض حلما لا يمكن تحقيقه . وسنقوم فيما يلي بدارسة هذه المرحلة الهامة بشيء من التفصيل نظرا لكونها تشكل حجر الأساس الذي قام استنادا إليه القضاء الجنائي الدولي حتى يومنا هذا .

1 - الجهود الدولية السابقة لإنشاء المحكمة :

لم يمنع إصرار الحلفاء على أن لا تذهب الجرائم التي ارتكبتها قوات دول المحور دون عقاب زاجر اختلافهم حول طبيعة هذا العقاب ، فقد رأت بريطانيا أن يكون الإعدام رميا بالرصاص أو الإيداع في السجن مدى الحياة مصير كل من يرد اسمه في قائمة معدة سلفا بأسماء مجرمي الحرب ، مخافة أن تسمع الإجراءات العادلة للمجرمين بالظهور بمظهر الأبطال ، وقد لاقى هذا الرأي اعتراضا شديدا نظرا لعدم مواءمته لأي نظام أخلاقي أو قانوني[7] .

وبنفس درجة الاستهجان والرفض قوبلت فكرة إرسال عمال ألمان لإعادة إعمار الدول المدمرة نتيجة للعدوان النازي ، وقد اتفق الحلفاء في النهاية على ضرورة إجراء محاكمة قضائية عادلة ، تكون عبرة لكل من تسول له نفسه اقتراف جرائم مماثلة ، إذ اعتبرت حكومات الحلفاء العقوبة الضرورية للردع الأكثر من كونها عملا انتقاميا .

2 - إنشاء المحكمة العسكرية الدولية :

انعقد مؤتمر لندن في 1946/6/26 وتمخض عنه في 1945/8/8 اتفاق لندن بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وفرنسا والمملكة المتحدة ، ومن ثم انضمت إليه تسع عشرة دولة حليفة .

وقد تضمنت المادة الأولى الاتفاق عل إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وفق التقسيم الذي جاء به التصريح موسكو ، وألحق بهذا الاتفاق ميثاق المحكمة الجديدة ، والذي ينص على اختصاص المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين ، أما غيرهم من المجرمين فقد عهد أمر محاكمتهم إلى المحاكم الوطنية ومحاكم أخرى تنشأ بموجب القانون رقم (10) لمجلس الرقابة[8] .

ويمكن الإحاطة بأهم ما يتعلق بالمحكمة العسكرية الدولية في إطار ما يلي :

---

[7] - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 98.

[8] - الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، 2000، ص 131.

3- طبيعة المحكمة العسكرية الدولية :

لم يكن اختيار الحلفاء لاسم المحكمة الجديدة أمرا اعتباطيا ، فهي محكمة وإن لم يكن لها صفة القضاء الدائم ، بل هي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة ، فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية ، وهي بالتالي لا تتقيد بالأصول الشكلية المتعارف عليها .

ومن جهة وصفها بالعسكرية ، أكد رئيس الادعاء الأمريكي أنه كان لتجنب ما قد ينشأ من خلافات فيما لو اعتبرت جهازا قضائيا عاديا ، وفعلا لم تسمح المحكمة للدفاع بخوض أي نقاش فني دقيق قد يقوض شرعية وجودها[9] .

و أما عن صفتها الدولية ، فقد كان إنشاء المحكمة باتفاق مجموعة من الدول ، إن كان البعض يرى أتن ليس للمحكمة من الصفة الدولية إلا اسمها ، أن التكييف الصحيح لما أنها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لها اختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفق قواعد القانون الدولي العام[10] .

كما أن هناك من يفضل تسميتها بالمحكمة السياسية ، إذ يبدو طابعها السياسي واضحا ، وفق وجهة نظرهم ، في أسلوب إنشائها كتسوية سياسية ، وفي صفة المتهمين وهم قادة الدول وكبار رجالاتها ، أو في اختصاصها بالنظر في الجرائم ضد السلام[11] .

وعلى الرغم من التشكيك في الصفة الدولية للمحكمة من جانب البعض ، يبقى الجانب الأوسع من الفقه ، والدي نؤيده ، يؤكد على اعتبار هذه المحكمة أولى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

4- مقر المحكمة وتشكيلها واختصاصها وسير المحاكمات فيها :

قضى اتفق الحلفاء أن يكون مقر المحكمة في العاصمة الألمانية برلين ، إلا أن عمليات التهديم المنظم التي قامت بها قوات الاتحاد السوفييتي حالت دون ذلك ، وهكذا كان المقر الفعلي الذي باشرت فيه المحكمة أعمالها نورمبورغ والتي كانت تقع نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية ، مما كان له تأثير كبير على سير المحاكمات[12] .

أما عن هيئة المحكمة فقد كانت تتألف من أربعة قضاة ومساعديهم ، إضافة لأربعة نواب عامين ومساعديهم ، وكل هؤلاء يمثلون الأربع الكبار من دول الحلفاء .

و أما عن اختصاص المحكمة ، فقد جاءت المادة السادسة من ميثاق المحكمة لتحدد اختصاصها بالنظر في جرائم دولية ثلاث هي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب ضد الإنسانية ، رغم أنها لم تعرفها تعرفا دقيقا ، وقد أثار الاختصاص الموضوعي للمحكمة العسكرية الدولية كثيرا من الجدل و الانتقاد ، وخاصة فيما يتعلق بمدى استيفاء مبدأ الشرعية .

أما من الناحية العملية ، فلم يكن من الصعب على الحلفاء ، هذه المرة وضع أحكام اتفاق لندن موضع التنفيذ ، إذ اكتملت سيطرتهم على ألمانيا ، وتمكنوا من الوصول إلى المدعي عليهم واستجلاب الشهود ، إضافة لوجود الأدلة الدامغة على ارتكاب الجرائم الدولية الثلاث ، الأدلة التي أعدها الألمان أنفسهم نتيجة ولعهم الشديد بالتوثيق .

وقد بدأت المحاكمات في 1945/11/20 وانتهت في 1946/10/1 ، أنها اسمرت قرابة العام ، وتم خلالها

---

[9] - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، 106.

[10] - وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 103.

[11] - عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 155.

[12] - عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 162.

محاكمة (22) من كبار زعماء النازية ، فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة بالأكثرية ، رغم اعتراض السوفييت ، حكم بالإعدام على (12) منهم ونفذ الحكم بحق (11) بعد انتحار Herman Goringكما في زنزانته ،

وحكم على ثلاثة بالسجن مدى الحياة ، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مددا مختلفة ونفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا ، إذ تم إيداع المحكومين بسجن باندا ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية[13].

وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية ، من أصل ست منظمات ، وهذه المنظمات الثلاث هي : وهيئة زعماء الحزب النازي ss، والشرطة السرية Gestapo، وهيئة زعماء الحزب النازي ، وبينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى لم يكن لذلك تأثير على الحزب النازي ، وبينما برأت المحكمة المنظمات لأخرى لم يكن لذلك تأثير على مسؤولية أعضائها ، وجاءت أحكام المحكمة قطعية لا يجوز الطعن بها ، وإن كان يحق لمجلس الرقابة أن يخفق أو يبدل في طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون له الحق في تشديدها .

ثالثا : الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ :

وجهت إلى المحكمة نورمبورغ انتقادات عديدة ، طالت شرعية إنشائها ، واختصاصها ، وسير المحاكمات فيها ، وسنحاول تلخيص تلك الانتقادات مع ما جاء من رد عليها وفق ما يلي :

1- الانتقادات الموجهة لإنشاء المحكمة وتشكيلها :

لعل أهم ما وجه للمحكمة من انتقادات ، القول بأنه لم يكن للحلفاء سلطة التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية ، و بالتالي لم يكن لهم الحق بإنشاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة مواطنين ألمان ، فقد كان بالإمكان ، وفق أصحاب هذا الرأي الاعتماد على القضاء الألماني[14] .

وجاء رد المحكمة على محاولات الدفاع في هدا الشأن قطعيا ، إذ قالت : "إن وضع ميثاق المحكمة كان ممارسة للسلطة التشريعية من جانب الدول التي استسلمت لها ألمانيا استسلاما غير مشروط ، وبالتالي فإن حق هذه الدول في التشريع في الأقاليم المحتلة أمر معترف به في مبادئ العالم المتمدن وهو ليس ممارسة تحكمية للقوة من جانب المنتصر ، ولكنه تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق ، وإن الميثاق يعد مساهمة في تطوير القانون الدولي ، و أ ن الدول الحلفاء قامت مجتمعة بما كان يمكن لأي منها أن تقوم به منفردة " .

وعلى الرغم من أن هذا الرد قد يبدو مقنعا بالنظر إلى اختفاء الحكومة النازية بالاستسلام غير المشروط ، إلا أن من أهم مسلمات التشريع نيابة عن الحكومة الألمانية أن يصبح الميثاق قانونا ألمانيا جديدا ، الأمر الذي لم يحصل ، بل عد الحلفاء هذا الميثاق جزءا من القانون الدولي ، وبذلك تكون المحكمة قد ناقضت نفسها في محاولتها للدفاع عن شرعية إنشائها .

وبعيدا عن الاعتراض على شرعية إنشاء المحكمة ، فإن تشكيلها الذي لم يتضمن أيا من القضاة الألمان أو حتى المحايدين كان مثارا للجدل ، وقد كانت من الناحية الفعلية محاكمة المنتصرين للمنهزمين في الحرب أي مجرد عمل انتقامي ، خاصة أنها لم تطل بالعقاب أيا من رعايا لحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الوحشية

---

[13] - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 111.

[14] - سالم محمد سليمان أوجلي، مرجع سابق، ص 298.

في حق قوات دول المحور ، كالقصف العشوائي على درسدن وغيرها من المدن الألمانية ، الأمر الذي كان محل انتقاد أعضاء المحكمة أنفسهم ، حتى أن الرئيس الادعاء الأمريكي jackson قال : "إننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرنا ، بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا[15] .

وعلى كل حال لقد كانت المحاكمات في نظر البعض ، على الخيار الوحيد المتاح ، فكما قيل إنه في مثل هذه الحالات ، يكون الاختيار بين أن يحاكم المنتصرون المنهزمون أو أن يحاكم المنهزمون من قبل شعوبهم ، وهو ما أظهرت تجربة الحرب العالمية الأولى عدم جدواه في تحقيق العدالة .

وعلى الرغم من أن عدالة نورمبورغ كانت عدالة من جانب واحد ، إذ لم يحاكم أحد من قوات دول الحلفاء عن جرائم مماثلة ارتكبت في حق الألمان ، إلا أن تحقيق العدالة من جانب واحد أفضل من عدم تحقيقها على الإطلاق ، خاصة مع تحمله من عامل للردع ، عندما يتم التفكير في احتمال تغير موازين القوى الدولية .

1- **الانتقادات الموجهة لاختصاص المحكمة :**

كان اختصاص المحكمة العسكرية الدولية هو الآخر محل انتقاد شديد ، فأما عن اختصاص المحكمة الشخصي فقد واجه الانتقادات الثلاث التالية :

أ- انتقدت هيئة الدفاع منح المادة الأولى من ميثاق نورمبورغ المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص قائلة إن القانون الدولي يفرض التزامات على الدول وليس على الأفراد ، وأسقطت المحكمة هذا الدفع بقولها إنه قد تم منذ زمن بعيد الاعتراف بأن القانون الدولي يفرض التزامات علة الأفراد كتلك التي يفرضها على الدول .

وأنهت المحكمة بذلك المواجهة الأولى مع الدفاع ، ذلك أن القانون الدولي كان قد اعترف فعلا للأشخاص الطبيعيين بشخصية قانونية ، فمنحهم حقوقا ورتب عليهم التزامات ، وإن لم نجد قبل المحكمة جهازا دوليا قادرا على وضع قواعد هذا القانون موضع النفاذ .

ب- وجاء في الانتقاد الثاني للاختصاص الشخصي للمحكمة بأن ما يقوم به الأفراد من أفعال منح الميثاق المحكمة الاختصاص بالنظر فيها ومحاكمتها ، ما هي إلا أعمال دولة ، لا يسألون عنها ، بل تسأل عنها دولهم ، وردت المحكمة على ذلك بأن جوهر الميثاق هو أن على الأفراد واجبا يتجاوز التزامهم بالطاعة المفروضة عليهم قبل دولهم ، كما أن المجرمين هم أفراد عاديون وليسوا مخلوقات مجردة .

وهكذا حاكمت المحكمة الأشخاص الطبيعيين ، كما ألفت النظرية السائدة حول حصانة رؤساء الدول وكبار قادتها ، وفق ما جاء في المادة السابعة من ميثاقها ، ذلك أنه لكي يكن من المنطقي معاقبة المرؤوسين بينما يتهرب من المساءلة من أصدر الأوامر إليهم بارتكاب الأفعال الجرمية .

ولم يسلم اختصاص المحكمة العسكرية الدولية الموضوعي من الانتقاد ، على أساس مخالفته لمبدأ الشرعية ، إذ رأى الدفاع وكثير من الفقهاء أن ميثاق نورمبورغ جرم بأثر رجعي ، وبما يجافي العدالة ، أفعالا لم تكن تعتبر من الجرائم الدولية معاقب عليها قبل ذلك التاريخ .

ومن المؤكد أن المفاوضين في مؤتمر لندن لم يغفلوا عن هذه المسائل القانونية أثناء توقيعهم الميثاق رغم عدم وجود السجل لهذا ، ولكن يبدو أنهم قرروا مسبقا حسم أي نقاش حول هذا

[15] - محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 404.

الموضوع لصالح المحكمة

وفعلا رفضت المحكمة ، فيما يتعلق بجرائم الحرب ، عدها عملا من أعمال الدولة ، ولم تخلق هذه الجرائم على كل حال ، مشكلة تذكر ، خاصة ان أمر تجريمها كان قد استقر بشكل مقبول في القانون الجنائي الدولي ، فرغم عدم وجود هيئات تقوم على الحكم أو تنفيذ العقاب يوجد العديد من النصوص المتعلقة بجرائم الحرب في المعاهدات والقواعد العرفية الدولية[16] .

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي لم ترد في أي معاهدة دولية سابقة ، والتي استقر على تسميتها لتشمل أفعالا لا تدخل في المعنى التقليدي لجرائم الحرب ، فقد واجه واضعو الميثاق منذ البداية صعوبة في تحديد مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية ، بتحديد ما إذا كان من الممكن إيجادها في أي من مصادر القانون الدولي الأخرى ، إضافة لما كان من الممكن وضع تعريف مقبول لها في إطار تلك المصادر .

وقد وجد واضعو الميثاق في النهاية أن هذه الجرائم تشكل امتدادا لجرائم الحرب لأن المحميين في كلتا الجريمتين هم السكان المدنيون ، أي أن الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية موجود في القانون الدولي الإنساني و التنظيم الدولية للنزاعات المسلحة .

والغريب أن الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت بكل قواها خطوة مماثلة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، عادت لتتخذ موقفا مدافعا عن إدراج هذه الجرائم في ميثاق نورمبورغ على الرغم من عدم وجود أي تطور قانوني خلال الحربين العالمتين يمكن أن يفسر مثل هذا التغيير في المواقف ، اللهم إلا الاعتبارات السياسية التي طالما لعبت دورا في صياغة قواعد القانون الجنائي الدولي[17] .

وقد واجهت الجرائم ضد السلام مشاكل أكثر صعوبة مع مبدأ الشرعية ، إذ لم توجد أي سوابق قانونية باستثناء المحاولة الفاشلة لمحاكمة القيصر الألماني من غليوم الثاني في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، إضافة لأن الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة نورمبورغ التي تعرف هذه الجرائم ، كانت بحد ذاتها بحاجة لتعريف الحرب العدوانية ، وهذا ما لم يقم به واضعو الميثاق وبدلا من ذلك دفعت المحكمة الانتقادات الموجهة إليها بهذا القانون الدولي العرفي و ألاتفاقي استنادا إلى معاهدة المعونة المتبادلة (1923) وبروتوكول جنيف (1924) وميثاق بريان كيلوج (1928) وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم (1937) الذي قضى بأن الحرب العدوانية جريمة دولية[18] ،و بالتالي اعتبرت المادة السادسة بكليتها نصا قانونيا كاشفا لجرائم دولية موجودة .

وسارت المحاكمات قدما مع عدم تمكن الحلفاء من الاستناد لنص قانوني واضح ، رغم أنه كان بإمكان المحكمة التمسك بأن المتهمين كانوا يعملون عبر التصريحات الرسمية المتكررة أنهم سيكونون محلا للمساءلة الجنائية قبل وقت من إنشاء المحكمة ، ومادامو استمروا في جرائمهم فلا يكون بإمكانهم التذرع بعدم العلم بأن ما يرتكبونه أفعال اعتبرها المجتمع الدولي ، ممثلا بدول الحلفاء ، أفعالا جرمية معاقبا عليها طوال فترة الحرب العالمية الثانية .

وعلى كل حال ، وعلى الرغم من جميع ما سبق ذكره من انتقادات ، قوبل دور المحكمة العسكرية

---

[16] - عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق، ص 106.

[17] - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 29.

[18] - سالم محمد سلمان أوجلي، مرجع سابق، ص 296.

الدولية بالرضا من الكثيرين ، خاصة أنها أرست مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية ، وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي

ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبها حليفاتها من دول المحور الغربي ، إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري ، كما قتل أسرى حرب الحلفاء بوحشية ، وقد كان لقصف اليابان بيرل هاربر بدون إعلان سابق للحرب واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية دور بالغ فيما تم لاحقا من محاكمات طوكيو،ففي 1945/8/26 صدر إعلان بوتسدام عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة وجمهورية الصين والذي أيده لاحقا الاتحاد السوفييتي ،توعد الجميع فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة وما كانت إلا أشهر قليلة حتى وقعت اليابان اتفاقية الاستسلام في 1945/9/2 والتي نصت على خضوع الإمبراطور والحكومة اليابانية للسلطة العليا للحلفاء.

واستكمالا لما بدأه الحلفاء في بوتسدام أعلن الجنرال الأمريكي Macarthur القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 1946/1/19 إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرا لها ، وصدق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية[19] .

وإن من المستغرب من الناحية القانونية أن يكتفي بإنشاء المحكمة بإعلان عسكري ، بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ اتفاقا دوليا ، إلا أن من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دورا فيذلك ، ورغم أن ما تم في طوكيو كان مجرد إعلان من جانب واحد تمت الإشارة إليه على اعتباره ميثاق Charter كما هو الحال في ميثاق نورمبورغ ، الأمر الذي رده البعض للرغبة في خلق الانطباع بأن لكليهما ذات القيمة القانونية.

وعلى كل حال ، أنشأت بموجب ما سمي بميثاق طوكيو المحكمة العسكرية الدولية للرق الأقصى ، وقام القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتعيين قضاة المحكمة الإحدى عشر من واقع قائمة مقدمة من الإحدى عشر من واقع قائمة مقدمة من إحدى عشر دولة حاربت عشرة منها ضد اليابان ، إضافة للهند وهي الدولة المحايدة ، كما عين إحدى عشر عضوا في هيئة الادعاء[20] .

أما عن اختصاص المحكمة ، فلا يختلف عن سابقتها باستثناء بعض الأمور القليلة التي من أمثلتها ما جاء في تعريف جرائم ضد السلام من زيادة لعبارة (بإعلان سابق أو بدون إعلان) ، كما يختلف تعريف المادة (5/ج) للجرائم ضد الإنسانية عن تعريف ميثاق لندن في بعض الأمور التي سنبحثه لاحقا .

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 1946/4/26 واستمرت حتى 1948/11/12 ، ولقد أغفل صك الاتهام المعد من قبل الادعاء الجرائم ضد الإنسانية ، وأصدرت المحكمة أحكامها في باقي الجرائم بحق (26) متهما في عقوبات تتقارب مع تلك التي فرضت في نورمبورغ ، إلا ان محاكمات طوكيو للم تتضمن إدانة أي

---

[19] - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 112.

[20] - وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين واستراليا وكندا وهولندا ونيوزيلندا الجديدة والفلبين إضافة للهند المحايدة.
- عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 177.

منظمة على غرار ما تم في نورمبورغ ، كما لم يدان الإمبراطور هيراهيتو لأسباب سياسية[21] .

وبسبب التشابه الكبير بين ميثاقي نورمبورغ وطوكيو فإن جميع ما وجه من انتقادات للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ يصلح أن يوجه للمحكمة في طوكيو ، وكما تم انتقاد المحكمة في طوكيو من قبل البعض على اعتبارها كانت ، في رأيهم ، انتقاما عن الهجوم على بيرل هاربر ، أو لكونها وسيلة للتغطية على جريمة استخدام السلاح النووي في اليابان .

وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن المحكمة في طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم[22] ، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات ، إضافة لأن قضاة المحكمة في نورمبورغ كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو باستثناء قضاتها الثلاثة ، الهولندي Rolling والهندي Pol والفرنسي Bernard الذين عارضوا أحكام المحكمة معارضة شديدة بينما بدا كما لو أن الآخرين يتصرفون بدوافع سياسية .

واستناد لجميع ما سبق لم تلق محاكمات طوكيو اهتماما يذكر من جانب فقه القانون الجنائي الدولي إلا أنها تبقى على الرغم من ذلك سابقة قضائية تدعم بشدة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل و محايد .

ثالثا: القضاء الجنائي الدولي الخاص في مرحلة ما بعد الحربين العالميتين

كان العالم يتشوق لفترة ينعم فيها بالاستقرار والسلام، وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي ، لكنه صدم بأهوال وفظائع لم يسبق لها مثيل اثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في العقد الأخير من القرن العشرين ، وخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا مما جعل مجلس الأمن يتحمل مسؤوليته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فقام بإنشاء محاكم خاصة (في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا)، من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني

1 - المحكمة الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال، اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغسلافي السابق، ونتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تم ارتكابه من جرائم دولية، فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات ، كان أهمها القرار رقم (808) في 22 فبراير 1993 وبموجبه تم تشكيل محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[23]، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

أما اختصاص هذه المحكمة فقد تحدد في الجرائم الواردة بالمواد من (2 إلى 5) من النظام الأساسي للمحكمة، وعند النظر في القرار رقم (808) المذكور آنفا، نلاحظ اختصاص المحكمة يكون على اربعة أنواع من الاختصاص هي:

---

[21] - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 113.

[22] - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 39.

[23] - محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، 2003، ص 3.

أولا: الاختصاص الموضوعي ويشمل[24]:

1 – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

2 – مخالفات قوانين أو أعراف الحرب.

3 – الإبادة الجماعية.

4 – جرائم ضد الإنسانية.

ثانيا: الاختصاص الشخصي

ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبو تلك الجرائم، ومن المعلوم أن هناك مبدأ أساسيا يقرر المسؤولية الجنائية الفردية، مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذا لأوامر رؤسائه. ويسأل هؤلاء الآخرون أيضا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة وعن عدم منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات[25].

ثالثا: الاختصاص المكاني

ويشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، سواء منه الإقليم البري أو البحري أو الجوي[26].

رابعا: الاختصاص الزماني تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من جانفي 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده ملس الأمن بعد إحلال اللام بالمنطقة[27].

أما الإحالة على المحكمة فيقوم بها جهاز الادعاء العام التابع للمحكمة، وهو جهاز مستقل يعمل تحت مظلة المحكمة فقط، كما يقوم المدعي العام بفحص ودراسة المسائل جميعها الداخلية ضمن اختصاص المحكمة[28].

وتقوم المحكمة بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها من خلال هيئات[29]، وتوقع الدائرة الابتدائية عقوبات السجن التي تطبقها محاكم يوغسلافيا السابقة مع الأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة والوضع الشخصي لمن يتم إدانته، وتكون القرارات أو الأحكام الصادرة من هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام هيئة الاستئناف التابعة

---

[24] - المواد 2،و 3،و 4،و 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[25] - المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[26] - المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[27] - أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 168 وما بعدها.

[28] - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 58.

[29] - تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة: أ – الدوائر: دائرتان للدرجة الأولى و دائرة استئناف، ب – جهاز الادعاء، ج – سجل المحكمة.
حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 129.

للمحكمة، أما نفقات المحكمة فهي تغطى من الميزانية الاعتيادية لهيئة الأمم المتحدة، باعتبارها – أي المحكمة – جهازا فرعياً أنشأه مجلس الأمن وبالتالي فهي ليست جهازاً مستقلا عن منظمة الأمم المتحدة[30].

ومن الجدير بالذكر أن هذه المحكمة، قد بدأت عملها بمقرها في لاهاي بأربعة عشرة قاضيا، حيث تتكون من ثلاثة هيئات كل هيئة منها تتألف من ثلاثة قضاة، ومن هيئة استئناف تضم خمسة قضاة، وعلى إثر صدور القرار رقم (1329) لسنة 2000 قام مجلس الأمن بتعديل النظام الأساسي للمحكمة ليغدو عدد القضاة العاملين في المحكمة سبعة عشر قاضيا ينتخبون لمدة اربع سنوات، كما رفع التعديل عدد قضاة هيئة الاستئناف إلى سبعة، وأجاز في الوقت ذاته لهيئة الاستئناف النظر في القضايا بهيئة تتألف من خمسة قضاة، وتجري عملية انتخاب قضاة المحكمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين قائمة يعدها مجلس الأمن بعد أن ترشح الدول مرشحين لهذه الغاية[31].

2 - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين تحت رقم (955) في 1994. القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية[32] وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة له خلال الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994،

المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم

لقد اثبتت التجارب الدولية السابقة لإنشاء محاكم جنائية دولية ، إلى مدى الحاجة إلى قضاء دولي جنائي دائم يستوعب المتغييرات، ويسد الثغرات والعراقيل التي تعرضت لها المحاكم الدولية السابقة، وهذا ما سنحاول التعرض له فيما يلي:

المطلب الأول: الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بالفكرة الحديثة، حيث طرحت بعد الحرب العالمية الأولى ففي 10 فيفري عام 1920 كلف مجلس عصبة الأمم لجنة الحقوقيين الاستشارية برئاسة المفوض البلجيكي البارون Descamps" وفقا لأحكام المادة (14) من ميثاق العصبة، لوضع مشروع إنشاء محكمة عدل دولية دائمة تختص بمحاكمة الجرائم التي تشكل انتهاكا للنظام الدولي العام وقانون الشعوب، لكن جمعية العصبة

[30] - رشيد مجيد الربيعي، مرجع سابق، ص 226 وما بعدها.
[31] - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 130.
[32] - المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

أحالت اقتراح اللجنة القاضي بإنشاء محكمة عليا مستقلة إلى لجنة خاصة لدراسته، وانتهت هذه الأخيرة إلى رفض الفكرة في حينها بحجة أنها سابقة لأوانها.

ولم تتوقف الجهود الدولية التي تسعى إلى تحديد الجرائم الدولية ووضع قانون دولي جنائي ، فتكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات، بحيث أصبحت معالم قانون دولي جنائي واضحة من حيث الأفعال المجرمة أو المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال.استمرت الأمم المتحدة بين 1946 و 1998 في جهودها المضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية، وظلت تلك الجهود مشتتة ومنفصلة لوجود الحرب الباردة مما عرقل إجراءات تقنين الجرائم الدولية، بيد أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990.

وخلال انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 قامت بإصدار القرار (95-1) الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والأحكام الصادرة عنها، حيث اعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وأنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي، وسنتناول فيما يلي جهود لجنة القانون الدولي لتقنين المبادئ المستقاة من محاكمات نورمبورغ وإنشاء محكمة جنائية دولية، ثم إلى دور اللجنة التحضيرية في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 – جهود لجنة القانون الدولي (ILC)

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تزامنت حركة تقنين بعض الجرائم الدولية مع إنشاء محكمة جنائية دولية وتحديدا بعد إصدار قرار الجمعية العامة رقم (1/177) عام 1947، حيث بدأت لجنة القانون الدولي في دراسة مسألة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي الأحكام الصادرة عنها، وكذا إعداد صياغة وتقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية مع تكليف مقرر خاص لصياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[33].

وفي عام 1950 قدمت اللجنة المعنية تقريرا إلى الجمعية العامة، حيث قررت أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وأشارت إلى: " أن من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية وأنّه من الممكن إنشاء الجهاز القضائي سالف الذكر. وأشارت اللجنة إلى أنها أولت اهتماما لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية وأنه رغم إمكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فإن اللجنة لا توصي بذلك".

وفي عام 1990 قامت اللجنة بإجراء دراسة شاملة بخصوص عملها في مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية قدمت إثرها تقريرا للجمعية العامة توصلت فيه إلى استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ثم تواصلت عدة تقارير سنة 1992،1991،و

[33] - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2008،ص 40.

1993 إلى أن قدمت اللجنة مشروعها الجديد للنظام الأساسي للمحكمة عام 1994، وعل إثر ذلك قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة مؤقتة (Ad Hoc) لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن المشروع ، وكذا دراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين وذلك بموجب اللائحة 53/49 الصادرة في 09 ديسمبر 1994[34].

2 – جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/50 بتاريخ 1995/12/11 لجنة تحضيرية بغرض إجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية والمسائل الفنية والإدارية التي تنشأ عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتنتهي بإعداد نص موحد ومقبول لمعاهدة يتم بموجبها إنشاء هذه المحكمة تمهيدا لطرحه في مؤتمر المفوضين.

وفي 1996/12/17 وبموجب القرار 207/51 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998 لاعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة، على أن يسبقه اجتماع اللجنة التحضيرية في 1997،1998 للانتهاء من صياغة نص المشروع وتقديمه للمؤتمر ، وتم الانتهاء من ذلك في شهر أفريل 1998 بنص يشمل 116 مادة والذي قدم لمؤتمر المفوضين المنعقد في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية من عام 1998[35].

وقد تم التوصل لإقرار النص النهائي المقترح، باللغات الرسمية الست (اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحد: الانجليزية، الفرنسية، العربية، الاسبانية، الروسية،و الصينية) يوم 17 جويلية عام 1998 بأغلبية الأصوات . وفي اليوم نفسه أقر المؤتمر الوثيقة الختامية التي تنص على إنشاء لجنة تحضيرية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عهد إليها مهمة تحضير الوثائق المهمة لسير المحكمة الجنائية الدولية: (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أركان الجرائم، وضع الخطوط العريضة للاتفاقية التي ستنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وكذا بين المحكمة والدولة المضيفة، بالإضافة إلى الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة)، حتى يتم إقرارها مباشرة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، والذي كان بتاريخ 01 جويلية 2002 أي اليوم الأول من الشهر الذي تلا اكتمال التصديقات الستين عل النظام الأساسي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

أولا – الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

اتسمت المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي بالملامح التالية:

[34] - بن عطاء الله مريم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيل اختصاصاتها كآلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجلفة، 2012/2011، ص 38.

[35] - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص82.

- يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية معاهدة دولية، ولدت نتيجة اتفاق بين دول صاحبة سيادة، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية ما يلي:

* أن الدول ليست ملزمة بالارتباط بهذا النظام الأساسي إلاّ بمحض إرادتها، إذ هو ملزم للدول الأعضاء فقط.

* أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن.

* يسري على هذا النظام الأساسي تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، كتلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني،... وذلك ما لم يتم النص على خلافه.

* عدم جواز التحفظ على هذا النظام الأساسي، فقد نصت المادة (120) على عدم جواز إبداء أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ. غير أنّه يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة (124) من النظام الأساسي.

- تتميز هذه المحكمة بكونها هيئة دولية دائمة.

- هذه المحكمة ليست كياناً فوق الدول، بل كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له. حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف[36].

- المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية وليست – على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا – مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية، غير أنها ذات صلة بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن، حيث تنظم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة من خلال اتفاقية اعتمدتها الدول الأطراف، أما بالنسبة للعلاقة بين المحكمة وجلس الأمن فإنها جاءت كتطبيق لسلطة هذا الأخير في الأمور الخاصة بالسلم والأمن الدوليين، كما وردت في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- يتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر باب. تضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بإنشاء المحكمة، وحدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص و المقبولية والقانون الواجب التطبيق، بينما تضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وفي الباب الرابع بين كيف يتم تكوين المحكمة وإدارتها، وحدد الباب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة، وتناول الباب السادس قواعد المحاكمة، وتضمن الباب السابع العقوبات، وورد بالباب الثامن قواعد الاستئناف وإعادة النظر، والباب التاسع مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية وحدد الباب العاشر إجراءات التنفيذ، والباب الحادي عشر تنظيم جمعية الدول الأطراف، ونص الباب الثاني عشر على قواعد التمويل، وأورد الباب الثالث عشر الأحكام الختامية المتعلقة بتسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات، وكذلك إجراءات التوقيع أو التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبدء النفاذ.

[36] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 18.

ثانيا: تشكيل الحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها

تولى النظام الأساسي للمحكمة تنظيم هذه الأخيرة تنظيما يتلاءم مع طبيعتها ، تجعل لها تبعا لذلك إطارا قانونيا واضح المعالم سواء من حيث الأجهزة التي تكونها ، المسائل التي تدخل في اختصاصها و القواعد القانونية المطبقة .

1 - تشكيل المحكمة الجنائية الدولي

لدراسة تنظيم المحكمة يتوجب علينا معرفة تشكيلة القضاة الذين يعملون بها والتعرف على الأجهزة التي تكونها بالإضافة إلى الهيئة التي تقوم بالإشراف على المسائل التنظيمية المتعلقة بها في إطار الفروع الثلاثة التالية :

أ- اختيار القضاة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قضايا يتوزعون على مختلف دوائر المحكمة ، وينتخب القضاء بالاقتراع السري في الاجتماع لجمعية الدول الأطراف ، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ (18) الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات ، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت[37]، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ولا يشترط أن يكون من رعاياها بل يكفي أن يكون من رعايا إحدى دول الأطراف[38] .

ويجب أن يكون القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة ، الحياد ، التراهة و الكفاءة ، أي استفاء الشروط المؤهلة للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدول صاحبة الترشيح المادة (3/36/أ) ، أيضا من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الدولي ، والقانون الدولي الإنساني ، وقانون حقوق الإنسان ، القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية وفق نص المادة (3/36/ب) . يضاف إلى تلك الشروط وجوب أن يكون المترشح على معرفة جيدة بلغة وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وفق نص المادة (2/50) من النظام الأساسي للمحكمة[39] .

هذا ويثير موضوع اختيار القضاة بعض المسائل التي يجب مراعاتها عند إجراء عملية الاقتراع هي : تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل وكذا يراعي التمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة وفق نص المادة (8/36/أ) . وأن يجري انتخاب (09) قضاة على الأقل من ذوي الاختصاص في القانون الجنائية بينما يجري انتخاب (05) قضاة على الأقل متخصصين في القانون الدولي كما تنص على ذلك المادة (5/36) .

---

[37] - المادة 6/36/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[38] - المادة 4/36/ب من النظام الأساسي للمحكمة.
[39] - بن عطاء الله مريم ،مرجع سابق، ص50.

ب – أجهزة المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية وفق ما أشارت إليه المادة (34) من النظام الأساسي من أربعة أجهزة رئيسية هي : هيئة الرئاسة ن الشعب التمهيدية ، الابتدائية و الإستئنافية ، مكتب المدعي العام ، وقلم المحكمة (السجل) . وسنتناول كل جهاز من هذه الأجهزة كما يلي :

1 - هيئة الرئاسة

تتشكل هيئة رئاسة المحكمة من الرئيس ونائبيه الأول والثاني ، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة ، يعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة المادة (1/38) . وتضطلع هيئة الرئاسة بمسؤولية الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء إدارة مكتب المدعي العام وعن الوظائف الموكلة لها في النظام الأساسي للمحكمة المادة (3/38/أ/ب).

2 - الشعب التمهيدية و الابتدائية و الاستئنافية

جاءت المادة (39) من النظام الأساسي المتعلقة بدوائر المحكمة مكملة للفقرة (ب) من المادة (34)، حيث تتولى هيئة رئاسة المحكمة قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة وذلك ما يلي :

أ/ الشعبة التمهيدية "ما قبل المحاكمة"

جاء تنظيم الشعبة التمهيدية وصلاحياتها موزعا على مواد متعددة ضمن أباب مختلفة من نظام المحكمة الأساسي . حيث نصت المادة (39) على أن يكون تشكيلا من عدد من القضاة لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[40] ، لولاية مدتها ثلاث سنوات وتمدد استثنائيا إلى حين إتمام أي قضية قد باشروها فعليا . ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية واحدة إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك ، ويكون تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية القانون الدولي وفقا للمادة (1/39) ، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة المادة (3/ب/39) .

وإذا اقتنعت هذه الدائرة بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام وبناء على طلب منه بأن هناك ما يسوغ الاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأن القضية تصلح للنظر فيها أمامها ، فعليها إصدار أمر باعتقاله في حال ثبت أن هذا الاعتقال ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة ، أو عدم تعطيل عمل المحكمة أو عدم ارتكابه الجريمة مرة أخرى وفقا للمادة (58).

ب/ الشعبة الابتدائية

[40] - خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد – دار المنهل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت، 2009، ص 77،78.

أوضحت نفس المادة (39) تنظيم الدائرة الابتدائية ، وتمثل هذه الأخيرة المحكمة الابتدائية ، وتتكون كسابقتها من ستة قضاة على الأقل ، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية وفق ضرورات العمل بالمحكمة ، ويقوم بمهام الدائرة الابتدائية ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية ، حيث يعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات و يستمرون بأداء مهامهم إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد بدءوا النظر فيها المادة (3/39/أ).

ج/ الشعبة الاستئنافية

تعتبر دائرة الاستئناف المرجعية القضائية باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في الطعون الصادرة عن دوائر ما قبل المحاكمة والدوائر الابتدائية . وبمقتضى المادة أعلاه ، تتكون هذه الشعبة من الرئيس و أربعة قضاة ، وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف يعملون بها لكامل مدة ولايتهم ، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة ، وتستأنف قرارات المحكمة أمام دائرة الاستئناف للأسباب التي ينص عليها النظام الأساسي ، كالخطأ في موثوقية الإجراءات أو في الواقع أو في القانون أو لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو الإجراءات أو القرار المادة (81) .

- **مكتب المدعي العام**

تناولت المادة (42) الأحكام المتعلقة بمكتب المدعي العام ، حيث يعمل هذا الأخير كمكتب مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى ، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من أي مصدر خارجي كما لا يجوز أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات . ويعد المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة تتعلق بالجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمامها . ويضم المكتب عددا من الموظفين للقيام بأعباء الأعمال الإدارية والفنية ، إضافة لعدد من المحققين الذين يقوم المدعي العام بتعيينهم المادة (1/44) ، ويتألف المكتب من :

أ/ المدعي العام :

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه ، وتعد صلاحيته في مباشرة التحقيقات بمبادرة منه شخصيا من أهم الصلاحيات التي يضطلع بها المادة (15) ، ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة[41] لأعضاء جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري ، لمدة (09) سنوات ما لم يتقرر له وقت انتخابه مدة أقصر ، وهي غير قابلة للتجديد المادة (4/42) من الأساسي للمحكمة . وحسب المادة (9/42) يمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة ذكرت دون حصر.

ب/ نواب المدعي العام :

[41] - أجريت انتخابات لاختيار أول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2003/4/21 حيث تم انتخاب الأرجنتيني الجنسية السيد "لويس مورينو اوكامبو بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في 78 صوتا ICC-ASP/1/3/Add.1

ينتخب نواب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام لجمعية الدول الأطراف لمدة (09) سنوات وفق نص المادة (4/42) من النظام الأساسي . واشترطت المادة (2،3/42) فيمن يتولى منصب المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة ، وأن يتمتعوا بدرجة عالية من الأخلاق الرفيعة ، أن يكونوا ذوي كفاءة عالية وخبرة عملية واسعة في مجال الادعاء و المحاكمة في القضايا الجنائية ، إتقانهم للغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية[42] .

4 - قلم المحكمة

يعد قلم المحكمة الجهاز المسئول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزيدها بكل ما تحتاجه من خدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام. و يشمل مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسئولين عن الجوانب الإدارية في المحكمة. و يتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي في المحكمة ويمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويتم انتخابه من قبل هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري.

ج - جمعية الدول الأطراف (Asp)

إن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الإدارية ، الرقابية والتشريعية للمحكمة الجنائية الدولية ، تتألف من ممثلي الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما ، ويكون لكل دولة طرف ممثلا واحدا في الجمعية ويجوز أن يرافقه مناوبين ومستشارين عن الدولة ، ويكون لكل دولة ، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد ومع ذلك أجاز النظام الأساسي منح صفة مراقب للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر حتى ولو لم تصادق عليه بعد موجب المادة (1/112) .

وتتولى جمعية الدول الأطراف جملة من الاختصاصات حسب ما تنص عليه المادة (112) ، تتمثل في انتخاب القضاة أعضاء المحكمة ، المدعي العام ، نوابه و المسجل ، تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة (36) ، كما تختص بالنظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون ، وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة عملا بالفقرتين (5و7) من المادة (87) من النظم الأساسي للمحكمة ، النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها ، وتحدد كيفية التعامل مع الدول الأطراف التي لا تفي بالتزامها .

ووفقا لنص المادة (6/112) تعقد جمعية الدول الأطراف دورات عادية و أخرى استثنائية ، حيث تجتمع في دورة عادية واحدة على الأقل في السنة في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، كما يمكنها أن تعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك .

[42] - نصت المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة، أن اللغات الرسمية للمحكمة هي: الاسبانية،والانجليزية ،والروسية ،والصينية، والعربية، والفرنسية، وتنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة باللغات الرسمية، أما لغات العمل بالمحكمة فهي الانجليزية والفرنسية.

ويحال إلى جمعية الدول الأطراف في حالة قيام نزاع بين هذه الدول بشأن تفسير أو تطبيق إحدى أحكام النظام الأساسي ، والذي لم تتم تسويقه عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر ، حيث تنظر في سبل حل هذا النزاع بما في ذلك إحالته العدل الدولية[43] .

ثانيا: طبيعة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تحاكم المحكمة الجنائية الدولية جميع الأشخاص الطبيعيين ولا حصانة لأحدهم أمامها (الاختصاص الشخصي)، كما أن اختصاصها لا يترتب أثاره بشكل رجعي أي أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ (الاختصاص الزمني) ، ويقوم اختصاص المحكمة على الاختصاص الجنائي الإقليمي (الاختصاص المكاني) ، ولم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة ، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساسا بالمجتمع الدولي بأسره وحصرها بمحاربة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، علاوة على منحها الاختصاص المستقبلي (الممارسة الفعلية) لجريمة العدوان (الاختصاص الموضوعي أو النوعي). لذا يتوجب علينا تحليل طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

1 - الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمنت المواد 25،26،27،28 الأحكام التي تخص المسؤولية عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وقد اقتصرت على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم بصفتهم الفردية، كما تمتد المسؤولية الجنائية ليس للفاعل الأصلي فقط بل إلى الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسأل الفرد عن شروعه في ارتكابه إحدى هذه الجرائم، كما لا تخص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[44]

2 - الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (11) والمادة (1/24) على أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي ، واستنادا لنص هذه المادة لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والتي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي .

أما فيما يتعلق بالدولة التي تنظم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة ، فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لها ، ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة (3/12) بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها المادة (2/11) .

وفي الوقت نفسه، تشير المادة (1/24) من النظام الأساسي إلى الاختصاص الزمني للمحكمة إلا انه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ."

---

[43]- المادة 2/119 من النظام الأساسي للمحكمة.

[44] - المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة

3 - الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

من المسائل التي أثير حولها النقاش في أورقة لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية و مؤتمر روما الدبلوماسي مسألة الاختصاص المكاني للمحكمة.إذ أن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت فيها الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها ، وهذا ما تم الأخذ به الفعل ، وانتهى المؤتمرون إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على نحو ما جاء في النظام الأساسي[45] .

4 - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تمّ تحديد اختصاص المحكمة في المادة (5) على سبيل الحصر بأربعة أنواع من الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي وهي : جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ثم جريمة العدوان . بيد أن هذه الأخيرة علق اختصاص المحكمة بالنظر فيها – آنذاك – إلى حين اعتماد تعريف لها بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ ، حسب المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة . وهو ما تم بالفعل من خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد عام 2010 . إلا أن الممارسة الفعلية للمحكمة بشأن هذه الجريمة سيكون بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، وذلك بعد الفاتح جانفي عام 2017.وأثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يثر إدراج الجرائم الثلاثة الأولى في نظام المحكمة أي خلاف يذكر في حين أثار مضمونها الكثير من النقاش باستثناء جريمة الإبادة الجماعية[46].

المطلب الثالث : ضوابط ممارسة الاختصاص وإجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضوابط التي تحكم هذه الأخيرة في مباشرة عملها ، وتولى تنظيم القواعد القانونية التي تحكم إجراءات السير في الدعوى أمامها .

أولا: ضوابط ممارسة الاختصاص

لقد وضع النظام الأساسي جملة من الضوابط تحكم المحكمة في ممارسة اختصاصاتها ، حيث حدد المعايير التي يتم بمقتضاها إحالة القضايا أمام المحكمة ، بتبيان المصادر التي يتوجب المحكمة الاعتماد عليها فضلا عن المبادئ العامة الواجب الاحتكام إليها في القضايا المعروضة أمامها ، وهذا ما سنقوم ببحثه من خلال ما يلي :

1 - القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

45 - المادتين 4 و 12 من النظام الأساسي للمحكمة

46 - سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق ، ص 107.

حددت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة عند الفصل في القضايا المعروضة عليها وفق التسلسل التالي :

أ- النظام الأساسي بما يتضمنه من قواعد محددة للاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني وأركان الجرائم و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. حيث يمكن للمحكمة أن تستعين في تفسير وتطبيق المواد المتعلقة بتعريف الجرائم بأركان جرائم الحرب الواردة في المادة (9) من نظامها الأساسي ، بالإضافة إلى تقريري اللجنة التحضيرية المفصلين لأركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة وقواعد الإجراءات و الإثبات .

ب- حيثما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

ج- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم . ولكن المادة (21/1/ج) لم تمنح للمحكمة مكنة الاستعانة بكل المبادئ العامة للقانون و إنما حصرتها فيما قد تستقيه المحكمة من المبادئ عامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجريمة الدولية ، على ألا تتعارض تلكم المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا مع أحكام القانون الدولي[47] .

د- القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن حسب المادة (4/21) أن تحتكم إلى فقه قضائها دون أن تكون ملزمة بذلك .

2 - الاستناد إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي

يورد الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي في مواده من (22 إلى 33) ، وإن كان النظام قد تضمن في أبواب أخرى نصوصا ذات صلة بهذه المبادئ ، حيث تشير المواد (22،23،24) إلى أنه : لا جريمة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا بنص ، إلى عدم رجعية القوانين الجنائية ، فضلا عن القاعدة التي تمنع من محاكمة الشخص مرتين و التي أوردتها المادة (20) من الباب الثاني للنظام الأساسي . ويمكن إجمالها فيما يلي :

1 - مبدأ الشرعية (شرعية الجريمة وشرعية العقوبة)

يقضي بأن يكون هناك إطار شرعي للفعل الإجرامي ، ومن ثم المعاقبة عليه . بمعنى لا يجوز محاكمة و معاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح يحدد أركانه و عناصره ، كما يحدد العقاب الواجب عليه .

2 - مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

[47] - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للتوزيع والنشر عمان ، الطبعة الأولى، 2008 ،ص 176.

ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسهما، فاعتماد هذا المبدأ في المادة (20)[48] من النظام الأساسي ينظم اختصاص هذه المحكمة ، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني[49]

وبالمقابل لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها إذا كانت محكمة أخرى قد أصدرت حكمها عليه ، غير أن النظام الأساسي للمحكمة يعلق تطبيق هذه الحالة على استثناء أو شرط أن تكون المحكمة التي نظرت الدعوى قد مارست اختصاصها فعليا وفصلت في الأفعال بشكل موضوعي[50].

3 - مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص

يعتبر مبدأ الرجعية من أهم نتائج مبدأ الشرعية، و الذي يمنع العقاب عن فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه.

و خلافا لما ساد في المحاكم السابقة عن إنشائها، اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادتين (11، و 1/24)، لكن الفقرة الثانية من المادة 24 أوردت إستثناء على هذا المبدأ، والذي يقضي برجعية أحكام النظام الأساسي إذا كان ذلك في مصلحة المتهم ، حيث يرفع صفة الجريمة عن السلوك الذي كان مجرما وقت ارتكابه، أو يخفف العقوبة عن تلك التي كانت مقررة له عند ارتكابه[51]

4 - مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

إذا كانت القوانين الجنائية الوطنية تعترف بمبدأ التقادم لإعطاء المتهم فرصة للعودة ولانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة ، فإن الطبيعة الخطرة التي تتميز بها الجرائم الدولية دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي ، وهذا ما استندت إليه الجمعية العامة عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968.

وقد جاء إيراد هذا المبدأ صراحة في المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة . وبموجب العبارة الأخيرة من هذه المادة لن تستطيع الدول الأطراف وضع أي قيد زمني لتحمي مواطنيها من العقاب .

5 - مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية

يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام قانوني إلى آخر ، كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا . لذلك كان الوصول لإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي ، وقد توصل هؤلاء إلى صياغة تم التعرض من خلالها إلى مجمل المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية في كل من مواده (25،26،27،28)

---

[48] - تجدر الإشارة إلى أن المادة (3/20) قد عدلت بإضافة "8 مكرر" الخاصة بجريمة العدوان، وذلك كما يلي: الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضًا بموجب المادة 6، أو 7، أو 8، أو 8 مكرر ، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات...

49 - سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 61.

[50] - المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة.

[51] - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 253.

من النظام الأساسي ، وإن كانت المادة (25) هي المادة الوحيدة التي حملت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية "

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بالسير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما أوردنا أعلاه ، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في إحدى الجرائم الداخلية في اختصاصها ، بتوافر شروط مسبقة لمباشرة اختصاصاتها تضمنتها المادتان (12 و17) .

ولنتمكن من دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام هذه المحكمة ، يتوجب علينا إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل المخول لهم رفعها ، أي آلية تحريك الدعوى أمام هذه الهيئة (فرع أول) ، تم إجراءات التحقيق ، المتابعة فالمحاكمة (فرع ثان) ، ثم التطرق لإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها (فرع ثالث) ، أخيرا التنفيذ ضمن أحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية (فرع رابع).

1 - آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (13)[52] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي ، إذ تشمل هذه الحالات :

أ - الإحالة من قبل الدولة الطرف في النظام الأساسي

تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت ، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلية ضمن اختصاصها، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائها . ومفاد ذلك أنه عندما تحيل الدولة الطرف حالة ما على المدعي العام، فإنه لكي ينعقد الاختصاص على مثل هذه الحالة يشترط أن تكون دولة جنسية المتهم، أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي أو أنها قبلت باختصاص المحكمة،وعليه فالدولة التي ليست طرفًا في النظام الأساسي لا تكون إحالتها للقضية مقبولة ، وبالتالي يتعين على المدعي العام عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وعدم البدء فيه.

ب - الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

وتكون بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة .

---

[52] - للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ – إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب – إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج – إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

لقد نصت الفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وعليه فمجلس الأمن يستمد اختصاصه هذا من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن النظام الأساسي للمحكمة الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لكن هل المحكمة ملزمة بهذه الإحالة؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول وكقاعدة عامة، فإنه لا مجلس الأمن يمتلك سلطة تحديد اختصاص المحكمة، أو قبول الدعوى أمامها في قراره بالإحالة، ولا المحكمة ملزمة بهذا القرار، إذ أن المادة 1/53 من النظام الأساسي تمنح للمدعي العام سلطة تقدير ما إذا ما كان له أن يشرع في التحقيق أم لا. و لا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساساً معقولا ولا مقبولا للبدء أو متابعة التحقيق[53].

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه كما منحت لمجلس الأمن سلطة الإحالة منحت له أيضا سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة وهذا ما جاء في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة .." وبالتالي فبمقارنتها بما ورد في المادة 13/ب فإنه قد يثور الشك حول مدى استقلالية هذه المحكمة في ممارسة اختصاصها، وقبول الدعوى أمامها، إذ يبدو من هذا النص أن هناك هيمنة لمؤسسة سياسية على مؤسسة قضائية[54].

إن السعي للتوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى فيها ، ومطالب العدالة من جهة أخرى قد يوفر فرصة للوصول إلى حلول سياسية مستديمة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع ، ويفترض هذا الأمر أن هناك أولوية السياسي على القانوني والقضائي، أي أولوية للحلول السلمية الطويلة المدى أو للمصالحة الوطنية على مطلب العدالة وإنصاف الضحايا[55]

ج - مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

تعترف المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة بالسلطة التلقائية للمدعي العام ، المقترنة بقرار للتفويض صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق . ومفاد ذلك للمدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق ، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق ، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام ، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح التحقيق . وحتى إذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق ، فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها ، فإذا ما حصل على التفويض فإنه يبدأ التحقيق

---

[53] - مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 " مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثاني، جويلية 2003، ص 33.

[54] - مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 46.

[55] - بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، ص 27.

على أساس المعلومات الجديدة التي أتيحت له من المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية عن الحالة ذاتها وفي ضوء أدلة جديدة المادة (5/15).

2 - قواعد قبول الدعوى

لكي يمارس القاضي سلطته التقديرية في قبول أو رفض الدعوى المعروضة أمامه، يجب أن يبحث في مقبولية الدعوى من حيث الجانبين الشكلي والموضوعي.

أولا: الدفوع الشكلية

من أهم الدفوع الشكلية التي يمكن لأطراف الخصومة الجنائية إثارتها أمام المحكمة، الدفع بعد الاختصاص، والدفع بعدم القبول:

1 – الدفع بعدم الاختصاص

يجوز للمتهم أو لدفاعه أن يثير أمام المحكمة، الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا استنادا إلى أن قواعد الاختصاص من النظام العام ، والحالات التي يدفع فيها بعدم الاختصاص هي:

أ – إذا انعقدت المحكمة لأجل النظر في جرائم غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أي أن ذلك خارج الاختصاص الموضوعي ، وعليه ووفقا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في المادة 22 من النظام الأساسي، فإنه لا يمكن للمحكمة أن ينعقد لها الاختصاص إلا بالنسبة للجرائم المحددة على سبيل الحصر في المواد 5، 6،7،8.من النظام الأساسي للمحكمة.

ب – إذا كانت الجريمة محل الدفع بعدم الاختصاص ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، أي قبل تاريخ 2002/07/01، فهنا يكون الدفع مقبولا، لأنه لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل المصادقة عليه، ودخوله حيز النفاذ[56].

ج – إذا كان الشخص مرتكب الجريمة محل اختصاص المحكمة، يعاني من مرض أو قصور عقلي، أو كونه في حال سكر، أو لم يرتكبها باختياره، أو يكون قد تصرف استنادا إلى حق الدفاع عن النفس أو غيره بشكل مقبول ومناسب، أو كان مكرها في ارتكاب الجريمة دون إرادته الحرة[57].

ثانيا: الدفع بعدم قبول الدعوى

لقد بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها إبداء هذا الدفع وهي:

---

[56] - المادة 1/126 من النظام الأساسي.
[57] - بلهادي حميد، مرجع سابق، ص 35.

1 – حالة ما إذا قامت دولة ما مختصة قضائيا بالنظر في الدعوى بإجراء تحقيق أو مقاضاة ضد المتهم بارتكاب الجريمة المتابع بها، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد تطبيقا لمبدأ التكامل ، وكذا مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على ذات الجريمة مرتين.

2 – حالة قيام دولة ما مختصة بإجراء تحقيق مع المتهم بارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتوصلت في نهاية التحقيق بأنه لا وجه لإقامة هذه الدعوى، أو رأت حفظ التحقيق لأسباب واقعية أو قانونية، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة[58].

3 – حالة سبق الفصل في شكوى من طرف دولة ذات الاختصاص بالنظر في الجريمة، فإنه يمكن الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة لسبق الفصل فيها من طرف هيئة قضائية بصفة نهائية[59].

ثانيا: الدفوع الموضوعية

1 – تبني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: وهي أن نصوص القانون وحده هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لها، حيث يعتبر أحكام النظام الأساسي المصدر الأساسي للشرعية الجنائية، حيث جاء النص على مبدأ الشرعية في المادتين 22و23 من النظام الأساسي.

2 – مبدأ عدم رجعية أحكام النظام الأساسي للمحكمة: لم يخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سائر التشريعات الجنائية المقارنة في هذا المبدأ والذي هو بدأ النفاذ حيث حددت المادة 24هذا المبدأ إذ نصت على أنه: (- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

ولقد أخذ النظام الأساسي بالاستثناء الوارد على هذا المبدأ، وهو الأصلح للمتهم إذ نصت نفس المادة في فقرتها الثانية: (- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

3 – مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم: إن ارتكاب الجرائم التي توصف بالخطيرة، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، ينبغي ألا تمر بدون محاكمة مرتكبيها وفرض الجزاء عليهم[60]، وقد تبنى هذا الأمر النظام الأساسي، أما فيما يخص موعد تقديم الدفع بعدم قبول الدعوى، أو بعدم الاختصاص ، أمام المحكمة، فإن النظام الأساسي لم ينص صراحة على توقيت محدد لتقديم هذه الدفوع ، وإن أشار إلى أن الدولة يجب عليها أن تقدم هذا الطعن أو الدفع في أول فرصة، لاسيما وأنه أجاز للمحكمة الحق في أن يتم تقديم هذه الدفوع بعد بدء المحاكمة، كما أجاز الطعن بعم المقبولية، أو عدم الاختصاص لأكثر من مرة[61]

4 – عدم الاعتداد بالحصانة وبالصفة الرسمية: لقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي على أن المحكمة تختص بمقاضاة جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية أو الوظيفية، وبالتالي فإن الصفة الرسمية

---

58 - المادة 1/17/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

59 - المادة 1/17/ج من النظام الأساسي للمحكمة.

60 - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 أ د- 23 المؤرخ في 1968/11/26. دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1970/11/11.

61 - المادة 5/19 من النظام الأساسي للمحكمة.

للشخص لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[62].

5 – الدفع بعم جواز المحاكمة عن ّذات الجريمة مرتين:

3 - إجراءات التحقيق ، المتابعة و المحاكمة

تضمن النظام الأساسي للمحكمة تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها بدءا من الخطوات الواجب اتخاذها قبل التحقيق وصولا إلى المحاكمة ، وهذا ما سنتناوله علة النحو التالي

أولا : إجراءات التحقيق و المتابعة

لقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس ، تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق و الخطوات الواجب إتباعها للبدء فيه ، تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام ثم وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها ثم اعتماد التهم من قبل المحكمة ، وسنتعرض لذلك كما يلي :

أ/ واجبات وسلطات المدعي العام[63] :

نقف أولا عل مرحلة الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى وعند اتخاذ هذا الأخير القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا لأحكام المادة (17) ، تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا ، آخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في مصالح العدالة . وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة لتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح لعدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك[64] .

وقد تبين للمدعي العام بناءا على التحقيق الذي أجرراه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة ، كأن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، أو أن تكون الدعوى غير مقبولة لأي من الأسباب التي أوردتها المادة (17) ، أو إذا رأى المدعي العام ، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ، مصالح عليهم ون وصحة الشخص المنسوب إليه الجريمة ، أو دوره في الجريمة المطروحة ، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة .

أما بالنسبة إلى واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيق ، فقد تضمنتها المادة (54= من النظام الأساسي للمحكمة ، فمن أجل إثبات الحقيقة وسعيا منه لتحقيق العدالة ، يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة

---

[62] - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 140.

[63] - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية – النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص 191 وما بعدها.

[64] - المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بما في ذلك التنقل إلى أقاليم الدول الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة ، والقيام بفحصها وتقييمها أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود ، وأن يقوم باستجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة .

وتأسيسا لما سبق ، فإن النظام الأساسي للمحكمة ، قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أو كله للدائرة التمهيدية ، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني ، حيث تعتبر هذه الرقابة الداخلية مشروعة قياسي بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، لذلك يكون من الصعب تخويل سلطة إجراء التحقيقات و المتابعات لجهة واحدة دون رقيب ، حيث يمكن للمدعي العام أن يسئ استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة ، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها[65] .

ج/ اعتماد التهم قبل المحاكمة :

وفقا لأحكام المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها ، جلسة لاعتماد التهم بحضوره و محاميه وبحضور المدعي العام ، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم ، ونتأكد من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة و تأجيلاتها المحتملة[66] .

وتتخذ الدائرة قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم ، ويجوز أثناء عملية الكشف أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية بغرض التأكد من أن هذه العملية تجري في ظروف مرضية . كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة ، إلى الدائرة وإلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن (30) يوما عن موعد جلسة إقرار التهم .

وتقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم ، بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة ، وكذا الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها ، وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة ، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلة .

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام ، أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة ، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ، ويكون ذلك في الحالتين التاليتين :

- عند تناول عن حقه في الحضور.
- عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يتم العثور عليه ، وتكون قد اتخذت كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك

[65] - بن عطاء الله مريم، مرجع سابق، ص 93.
[66] - القاعدة (121) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التهم . وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع السماح لمحاميه بالحضور ، إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالة[67] .

ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة ، لأدلة كافية تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم ، سواء كان ذلك بتقديمه أدلة مستندية أو عرض ملخص لكل الأدلة وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحاكمة . وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية ، إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة ، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدل كفاية الأدلة ، و إما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ، ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة . ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم ، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها ، تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[68] .

ثانيا : إجراءات المحاكمة :

كرس النظام الأساسي بابه السادس للمحاكمة حيث تضمن خمسة عشر مادة ، تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية ، حقوق المتهم ، حماية المجني عليهم والشهود ، بالإضافة إلى حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات الطرف الثالث وهذا ما سنتناوله بالشرح :

أ/ القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية :

تضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية ، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة ، وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة .

1-مكان إجراء المحاكمة

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو المحكمة الجنائية الدولية بلاهي ، واستثناءا على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة ، مثل توفر الكثير من الأدلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة[69]

2-وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية [70]

---

[67] - المادة 2/61 من النظام الأساسي للمحكمة.
[68] - المادة 11/61 من النظام الأساسي للمحكمة.
[69] - المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.
[70] - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 185-187.

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ، من أجل أن تكون المحاكمات التي تجربها عادلة وسريعة ، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود.

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات و الإثبات خاصة بالاستماع إلى طلبات الادعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع ، ثم تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قرارها إما بالإجماع أو بالأغلبية الأعضاء ويتعين أن يكون الحكم معللا كاملا ويتم التصريح به بجلسة علنية .

3-الجرائم المخلة بإقامة العدالة

بالإضافة إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، ينعقد اختصاصها بالنظر في الجرائم المخلة بإقامة العدالة التي نصت عليها المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث يشترط في قيامها تعمد مرتكبها القيام بها ، وتعتبر من الجرائم المخلة بإقامة العدالة : إدلاء الشاهد بالشهادة الزور بعد القسم بالصدق ، وتقديم أدلة مزورة أو مزيفة ، التأثير المفسد على الشاهد أو تعطيل شاهد في المثول أمام المحكمة أو بإدالته بشهادته ، أو الانتقام منه لأدائه لشهادته[71] .

ب- حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية :

ميز النظام الأساسي بين المتهم والمشتبه به ، فالمتهم هو من وجهت إليه تهمة محددة ، أما المشبه به فهو الشخص الذي لم توجه إليه تهمة بعد ، فلما تقوم بنظر الجريمة المعروضة أمامها ، يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها وأن تتم هذه المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها ، أن تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها[72] .

ج-حماية المجني عليهم والشهود :

نص النظام الأساسي في المادة (2/68) على أنه يجوز للمحكمة اتخاذ تدابير لحماية الضحايا و الشهود بالوسائل الملائمة ، إذ يشكل هذا الإجراء استثناءا على مبدأ علنية الجلسات الذي أقره نظام المحكمة ، إضافة إلى لائحة الإجراءات والإثبات المتضمنة مجموعة من الأحكام التي توجب حماية التوازن النفسي والحياة الخاصة لشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية ، وبالتالي لا يكون من الضروري الخضوع لاستجواب من جانب الطرف الآخر لتقبل الشهادة .

د- حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني :

تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات التي تتعلق بالمسائل الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها في الحالات التي يطلب من أحد مسئوليها تقديم أدلة أو معلومات ، فيرفض هذا الأخير الطلب ويحيله إلى دولته ، التي تؤكد ذلك على أساس أن تنفذ هذا الطلب من شأنه

---

[71] - فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 188.

[72] - سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.

الإضرار بمصالح أمنها الوطني ، أو قد تكون في حيازة دولة غيرها (طرف ثالث حسب المادة (73) من نظام المحكمة).

ه - إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها

أولا : إصدار الأحكام والعقوبات الواجبة التطبيق[73]

يجب حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطول فترة المداولات ، ويجب أن يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة . و الأصل أن الدائرة الابتدائية تصدر أحكامها بالإجماع ، وإذا تعذر الحصول على هذا الأخير يصدر الحكم بالأغلبية ، وينبغي أن تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية .

ويجب أن يكون حكم المحكمة مكتوبا ومسببا ويحتوي على بيان كامل بالحيثيات المتعلقة بالأدلة والنتائج التي بني عليها الحكم ، وحيثما لا يكون هناك إجماع فيجب أن يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية ، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

وعن العقوبات المقررة في نظام المحكمة ، فبعد الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب ، وتضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة ، بالحكم وتراعي كذلك بعض العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان ، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[74] ، والدائرة الابتدائية مقيدة – بعد الوقوف على ارتكاب المتهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة – بإصدار العقوبات التالية :

1- السجن لمدة أقصاها ثلاثون عاما .

2- السجن المؤبد ، تبعا لخطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان .

3- فرض الغرامات المالية طبقا للمعايير الواردة الإجرائية وقواعد الإثبات .

4- مصادرة العائدات و الممتلكات والمتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

ثانيا : طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لتأمين كامل معايير المحاكمة العادلة أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين . وقد حذا هذا النظام حذو التشريعات

[73] - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 348 وما بعدها.

[74] - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 129.

الأنجلوسكسونية التي لا تعد إلا بنوعين فقط في الطعن بالأحكام هما : الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر[75] .

أ/ الطعن بطريق الاستئناف

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مواد متعددة وكذلك من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة فئتين من الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها ، الأولى نصت عليها المادة (81) من النظام الأساسي ، حيث نصت الفقرتان (1 و2) منها ، على أنه يجوز استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف التابعة لها ، للأسباب الواردة في نظامها الأساسي .

أما الفئة الثانية فقد تناولتها المادة (82) من النظام الأساسي تحت عنوان "استئناف القرارات الأخرى" ويجوز لأي من الطرفين استئنافها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، كتلك المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية ، والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة ، والقرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة (56) ، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة ، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرار فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات[76].

ب/ الطعن بطريق إعادة النظر

أجاز النظام الأساسي لمن صدر الحكم في مواجهته ، كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك ، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان ، تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا للأسباب التي حددتها المادة (1/84) . وللمحكمة دون غيرها حق البت في أي تخفيف للعقوبة ، ولا تتخذ مثل هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه[77] .

5 - تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

أولا: التنفيذ و إجراءاته

بمقتضى المادة (1/105) تكون الأحكام الصادرة بالسجن عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأطراف في نظامها الأساسي ، وتنفذ عقوبة السجن في دولة تختارها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ، وعلة المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل وفق ما تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بالإضافة إلى تطبيق المعايير المقررة في المعاهدات الدولية حول معاملة السجناء . ويخضع تنفيذ عقوبة

---

[75] - جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010. ص 150 وما بعدها.

[76] - المواد 81-83 من النظام الأساسي للمحكمة.

[77] - المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة.

السجن لإشراف المحكمة الجنائية ، بينما تخضع أوضاع السجن لقانون الدولة التي تتولى مسؤولية التنفيذ حسب المادة (2/106).

ثانيا : التعاون الدولي والمساعدة القضائية

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الباب التاسع لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية يشمل من جهة الأحكام المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة ، وينظم العلاقة بين هذه الأخيرة والدول غير الأطراف من جهة أخرى . وقد تضمنت المادة (86) أحكاما عامة عن التعاون تقضي بضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم و إجراءات المحاكمة .